

حكم الاحتفاظ بحق الأولوية في شراء الأسهم

347. السؤال

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء أسهم في صندوق حصص تتكون موجوداته من أموال نقدية هي في حقيقتها ديون لأثمان بضائع لم تستحق ومن أصول عينية (عروض)، ونسبة الأصول العينية تفوق نسبة الديون، وهذا الصندوق يديره البنك الإسلامي للتنمية الذي يشترط على من يشتري أسهماً منه أن تكون له الأولوية في شراء هذه الأسهم في حالة رغبته في بيعها؟

الجواب

إن شراء هذه الأسهم وفقاً لهذا التصوير جائز، إذ إن المشتري حينما يعقد صفقة الشراء إنما يملك حصة من العروض العينية، ويحل محل البائع في مبلغ مقدر من المال في الأموال النقدية التي تعتبر ديناً ثابتاً في ذمة الغير، انتقل الحق في استيدانه من البائع للمشتري دون زيادة. أما اشتراط المدير بأن تكون له الأولوية في الشراء، فيتعين تعديله ليكون بصيغة وعد من أن تكون له الأولوية في الشراء، باعتباره أحق من غيره من ذلك شفعة.

تداول أسهم الشركة جائز ما دامت الأعيان تمثل في قيمتها غالبية الأسهم

348. السؤال

هل يجوز تداول أسهم بيت التمويل الكويتي بيعاً وشراءً بالنقد وبالأجل وهي تمثل عقارات وبضائع وديوناً له وديوناً عليه؟

الجواب

لا بأس بهذا التداول لا سيما أن الأعيان من عقارات وغيرها تمثل في قيمتها غالبية الأسهم، والديون التي لبيت التمويل الكويتي والتي عليه تمثل الأقل فتكون تابعة للأعيان، وهي بتناقص في

حين أن الأعيان في تزايد مستمر.

توكيل بيت التمويل شخصاً في شراء أسهم ثم بيعها له مراجعة

349. السؤال

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل شخصاً أو مؤسسة لشراء أسهمه من البورصة وإصدار وعد بالبيع للوكيل بالأجل؟

الجواب

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل عنه شخصاً أو مؤسسة لشراء أسهمه من السوق وإصدار وعد بالبيع للوكيل، فيجب أن تتم الصفقة بين الطرفين، ولا ترى الهيئة أن يتولى الوكيل البيع من نفسه لنفسه.

لا يجوز تداول الأسهم إذا كانت الديون تمثل غالبية قيمتها

350. السؤال

بعد شراء الدولة للمحافظة العقارية والديون لم تعد الأعيان المملوكة لبيت التمويل الكويتي تمثل إلا نسبة قليلة، فهل يجوز المتاجرة بأسهم بيت التمويل الكويتي بصورتها الحالية بالنقد وبالأجل؟

الجواب

إن إجابة الهيئة المثبتة في السؤال السابق رقم (607) كانت على أساس أن أسهم بيت التمويل الكويتي تمثل أعياناً وعقارات وحصصاً استثمارية أخرى، أما الآن وبناء على تغير مكونات قيمة السهم إلى ديون ونقود وشهرة فلا يجوز تداولها بالأجل، وإلا كان بيع دين بدين وهو منهي عنه، أما بالنقد فيجوز وبسعر السوق المتداول.

جواز كون الأجرة حصة من أسهم الشركة

351. السؤال

عرض بعض الإخوة على بيت التمويل الكويتي تأسيس شركة مساهمة في دولة عربية تقوم بالأعمال المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون بيت التمويل الكويتي شريكاً أساسياً فيها، كما يشارك فيها مؤسسون آخرون، بالإضافة إلى طرح قدر من الأسهم للاكتتاب العام الموجه للجمهور، وسيبذل بعض الإخوة جهوداً كبيرة في سبيل الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لتأسيس الشركة المقترحة، ويكون المقابل الذي سيحصلون عليه نظير جهودهم عدداً من الأسهم يدفع قيمتها عنهم باقي المؤسسين من غير المشاركين في الاكتتاب العام (أي بيت التمويل الكويتي والمؤسسون المشاركون معه في التأسيس) فما الرأي الشرعي في هذه المعاملة؟

الجواب

يجوز لهذا العامل أن يأخذ أجراً محددًا على عمله المحدد في الحصول على رخص لتأسيس الشركات والبنوك الإسلامية، ويجوز أن يعرض عن هذا الأجر بنقد أو بأسهم من هذه الشركة.

شراء أسهم وعدت الحكومة بضمان ربح لها

352. السؤال

هل يجوز لنا شراء أسهم طرحتها الحكومة للبيع، وقد وعدنا البائع أو ضمن لنا سبعة فلوس في كل سهم في حالة تعرضنا للخسارة تشجيعاً منه؟

الجواب

يحال السائل إلى جواب السؤال ذي الرقم (280) من كتاب الفتاوى جواباً على سؤالكم وهو بالجواز.

شراء أسهم شركة تأمين بغرض تحويلها إلى شركة تأمين إسلامية⁽¹⁾

353. السؤال

(1) هذه الفتوى تصلح أن تلحق بباب التأمين أيضاً.

هل العمل على إنشاء شركة تأمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واجب علينا أو لا،
علماً بأن السبيل الوحيد لذلك في الوقت الحاضر هو شراء أسهم شركة تأمين تقليدية ثم
تحويلها إلى تعاونية؟

الجواب

إن العمل على إنشاء شركة تأمين تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واجب، حيث إن
أعمال التأمين في عصرنا الحاضر ضرورة تفرضها القوانين بين الدول حفظاً للمصالح.
والأفضل هو تأسيس وإنشاء شركة تكون أعمالها مشروعة منذ البداية، أما إن تعذر ذلك
فيجوز شراء أسهم شركة تأمين تقليدية بهدف تحويلها إلى تعاونية على ألا تزيد الفترة الانتقالية عن
ثلاث جمعيات عمومية، حيث إن هذه الفترة كافية في نظر الهيئة لتغيير أعمال الشركة إلى أعمال
مشروعة.

كما لا بد عند التفكير في شراء هذه الشركة من دراسة إمكانية تعديل عقودها الحالية والمتداولة
مع المؤمنین بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية للتأمين.

وعند السؤال عن طريقة المحاسبة في هذه الشركة، أجابت الهيئة بأن يستثمر المؤسسون أموالهم
في استثمارات مشروعة، كما أن لهم الحق في نسبة متفق عليها من أصل أقساط التأمين التي يدفعها
المؤمنون، وذلك نظير الإدارة.

ضوابط شراء أسهم شركات غرضها مباح

وتخلل عملها إقراض واقتراض بفائدة

354. السؤال

التقى وفد البنك الإسلامي للتنمية مع الهيئة وتقدم رئيسه بهذا السؤال:

ما الرأي الشرعي في شراء أسهم شركات تتاجر تجارة مشروعة ولكن يتخلل عملها
الاقتراض بربا من البنوك، وهي نوعان:

1. قروض قصيرة الأجل، وهي لأغراض التأثيث وما شابهه، وهذه مدتها لا تزيد عن

ثلاثة أو أربعة أشهر إلى سنة.

2. قروض طويلة الأجل، وهي لأغراض الاستثمار.

فأما القروض القصيرة فيمكن معالجتها عن طريق اعتماد أسلوب المراجعة كبديل عن القرض الربوي.

وأما القروض الطويلة فلدينا أسلوبان لمعالجتها، وهما أسلوب المشاركة المتناقصة وأسلوب الإجارة، والأسلوب الأول لا ترغب الشركات في التعامل من خلاله لارتفاع تكاليفه على الشركة، بينما ترغب الشركات في الأسلوب الثاني وهو الإجارة وذلك للتخلص من القروض، بأن يشتري البنك الإسلامي مثلاً مصنعاً تملكه الشركة ثم يقوم بتأجيره على الشركة نفسها، وتقوم الشركة مستفيدة من ثمن المصنع الذي باعته بالمتاجرة بالأسهم مثلاً بعد أن تخلصت من الربا في سبيل سعيها للحصول على المال؟

الجواب

دار الحوار حول الجوانب الفقهية لهذه الطريقة، وجرى استعراض الآراء الفقهية التي قيلت في إمكانية شراء أسهم هذه الشركات، ثم ذكر السيد رئيس الجلسة أن هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي قد استقر الرأي عندها في هذه المسألة على جواز شراء أسهم هذه الشركات بقصد تنقيتها من التعامل الربوي واعتماد المنهج الإسلامي، وعلى أن تكون مدة هذه المحاولة ثلاث جمعيات عمومية للشركة يمنع خلالها المتاجرة بأسهم الشركة، إلا فيما بين أهل القصد، فإن قدر على التخلص من الربا وأسلمة الشركة خلال هذه المدة فهو المطلوب، وإلا فيجب الانسحاب منها، أو إعطاء فرصة إذا كانت هناك فرصة سانحة في مهلة قريبة.

ضوابط شراء أسهم شركة غرضها مباح

وتخلل عملها الإقراض والاقتراض بفائدة

355. السؤال

هل يجوز لنا أن نشترى أسهماً لشركات مساهمة عملها مشروع كما جاء في نظامها

الأساسي، ولكن دخلت في عمليات القرض والاقتراض بفوائد، والنية معقودة لدينا على تخليصها من المعاملات غير المشروعة عن طريق تملكها من قبلنا أو من قبل من يشتريها منا عن طريق المراجعة حتى تصبح جميع أعمالها مشروعة وتستمر على ذلك؟

علماً بأن هذا هو الأسلوب الذي نستطيع من خلاله تحويل الشركات المساهمة إلى شركات أعمالها كلها مشروعة، أو تخليصها من الجزء غير المشروع.

الجواب

يحال السائل إلى جواب السؤال رقم 525 في كتاب الفتاوى⁽²⁾، مع إضافة أنه يتعين على المشتري أن يقوم بتحويل ذلك الجزء المشبوه إلى استثمار مشروع خلال مدة ثلاث سنوات. وحتى تتحول الأعمال إلى مشروعة فإن العائد الذي يخص الجزء المتعلق بالفوائد غير المشروعة يصرفها البيت في أوجه الخير والمنافع العامة للمسلمين.

تبايع الأسهم قبل أن تكون ممثلة بأعيان

356. السؤال

شركة مساهمة تحت التأسيس تم ترخيصها وتسميتها، حجز شخص 50% من أسهمها بالسعر الاسمي، فهل يجوز له أن يخصص (أو يبيع) من أسهمه للآخرين بأكثر من القيمة الاسمية، فلو كان السعر الاسمي مائة فلس مثلاً فهل يجوز له أن يأخذ مائة وعشرين فلساً؟

الجواب

لا ترى الهيئة جواز هذه المعاملة، لعدم وجود أصول لهذه الأسهم، ولمنع الدولة من التداول قبل الدفع، وكذلك لا يجوز تبايع الأسهم قبل أن تكون ممثلة لأعيان.

شراء أسهم في شركات أجنبية تتعامل بالربا

(2) انظر: الفتوى رقم (616) الجزء الثاني.

357. السؤال

هل يجوز بيع وشراء أسهم الشركات الأجنبية مثل (جنرال موتورز . فليبيس . شركة مرسيدس) مع العلم أن هذه الشركات صناعية، ولكنها لا تخلو عن الاقتراض والإقراض بفائدة؟

الجواب

يكون الجواب كما ورد في السؤال رقم (31) في الجزء الأول من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الطبعة الأولى، ونص الجواب كالتالي:

(إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعاً، لأنه خاضع للربح والخسارة، وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع، على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذاً وعطاء).

ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعطاء، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي، وهو ما نهى عنه الشارع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(هـ . 183)

هيكلة أسهم الموظفين في (بيتك)

1296. السؤال

ما الرأي الشرعي في هيكلة أسهم الموظفين لدى بيت التمويل الكويتي؟

الجواب

هذه حالة خاصة يحتاجها البنك لاستقرار أصحاب الكفاءة من الموظفين فلا مانع من أن ينشأ صندوق باسمهم ويعمل لهم تورق، مراعين في ذلك حاجة الموظفين للتورق، والأولى أن يقوم البنك بإقراضهم قرضاً حسناً إن أمكن.

شراء شركة وساطة لبيع وشراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية

1297. السؤال

ما حكم قيام بيتك والشركات التابعة له بشراء شركة وساطة أسهم، علماً بأنه سيمنع عن تنفيذ أي أمر شراء لشركات غير متطابقة أو متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حال طلب العميل تنفيذ أمر لشركة غير إسلامية سيحال طلبه لشركة وساطة أخرى للنظر في إمكانية تنفيذ أمره، ولن تستفيد الشركة التابعة لبيت التمويل من هذا التحويل وإنما تقوم به لعدم اختصاصها؟

الجواب

يجوز شراء شركة وساطة في بورصة الكويت إذا كان بمقدورها شراء وبيع الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما إذا كانت لا تستطيع الالتزام بهذا الأمر وأنه لا يحق لها رفض عمليات الشراء الممنوعة شرعاً فترى الهيئة الابتعاد عن شراء مثل هذه الشركات المختلطة، وترى الهيئة أن تحاول شركة كذا مع المسؤولين المختصين السماح لهم بالتعامل مع الأسهم المشروعة فقط عن طريق شركة الوساطة.

حكم المساهمة في شركة أصل عملها حلال

لكنها تتعامل بالربا بنسبة 30%

1298. السؤال

تقدمت شركة نور للاستثمار إلى بيتك بعرض فرصة للاكتتاب في شركة نور للاتصالات ينص نظامها الأساس أنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية الغراء ومقيدة بذلك، وتم تعيين شركة بيت المشورة مستشاراً ومراقباً شرعياً على أعمال الشركة + 9، فهل يرى أصحاب الفضيلة جواز المساهمة في رأس مال تلك الشركة؟

الجواب

تبين للهيئة أن نظام هذه الشركة لا يتوافق مع منهجية بيتك التي لا تجيز المساهمة في تأسيس شركات تتعامل بالفوائد بنسبة 30%.

وأن إدارة الاستثمار المباشر قد رفضت التعامل لعلمها بأن هيئة الفتوى في بيتك تمنع، فأقرت الهيئة رأيها.

وبالنسبة للاعتماد على فتاوى الهيئات الشرعية الأخرى غير هيئة بيتك، أفادت الهيئة أن هذا لا يجوز، وأنه يجب الرجوع في كل أمر يخص بيتك إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيتك.

إصدار صكوك المشاركة لردم وتطوير الأرض البحرية

1299. السؤال

يعتزم بيتك . البحرين إصدار صكوك المشاركة لردم وتطوير الأرض البحرية، ويقوم بإصدار هذه الصكوك على أساس الآليات التالية:

- المشاركة في تملك الأرض.
- الإجارة للأرض المدفونة والجاهزة للاستعمال.
- الوعد بالشراء من قبل الشريك المستأجر عند التأخير في سداد الإجازات.
- الوعد بالبيع من الشريك المؤجر عند الرغبة في إنهاء عقد الإجارة.

- إنهاء المشاركة وإطفاء الصكوك عندما يشتري الشريك حصة الشريك الآخر (الشركة ذات الغرض الخاص . وكيل حملة صكوك المشاركة).
- وبيان ذلك على النحو التالي:

مرحلة الشركة (المشاركة)

1 . تأسيس شركة ذات غرض خاص تتولى مهمة إصدار صكوك المشاركة لردم الأرض البحرية.

2 . تصدر الشركة ذات الغرض الخاص شهادة لكل مشارك يبين فيها نسبة ملكيته في الأرض.

3 . يتم تأسيس أو تكوين شركة المشاركة بين مالك الأرض البحرية والشركة ذات الغرض الخاص، تكون حصة مالك الأرض جزءاً من الأرض وحصة الشركة ذات الغرض الخاص الأموال النقدية المحصلة من المستثمرين (أصحاب صكوك المشاركة).

4 . تكون الأرض البحرية مملوكة لشركة المشاركة، وتستخدم الأموال المحصلة من جملة صكوك المشاركة في ردم الأرض وتطويرها.

5 . يتم إبرام عقد المشاركة بين الطرفين يبين فيه نسبة ملكية الأطراف ومعيار التغير في الملكية، وطريقة تطوير الأرض واستثمارها وتوزيع الأرباح وإدارة العمليات اليومية من متابعة الردم والتطوير إلى مرحلة التأجير وبيع الأراضي بعد الردم وعملية التأجير.

6 . قد يتفق الأطراف على عدم توزيع الأرباح المكتسبة من عملية بيع الأراضي واستخدامها مع رأس المال لإعادة الردم للمراحل الأخرى، حيث إن الردم سيكون على مراحل.

7 . يتم إبرام اتفاقية الوعد بالاستئجار بين المالك الأصلي للأرض (الشريك . المدير . المستأجر النهائي) والشركة ذات الغرض الخاص لاستئجار الأجزاء التي يتم تطويرها وتكون قابلة للاستخدام على أساس استئجار نصيب الشريك في الملكية

المشاعة.

8 . يتم توزيع حصيلة الإجارة على حملة الصكوك كل بحسب نسبة ملكيته في الأرض.

مرحلة إدارة المشاركة

1 . يتم إبرام عقد الوكالة بالإدارة يقوم بموجبه الشريك المالك للأرض في الأصل بإدارة المشاركة بحسب عقد المشاركة الموقع بين الطرفين ومتابعة سير العمل للتأكد من أن قطع الأرض المطلوبة في وقت محدد تم تطويرها وتسليمها لمحفظة المشاركة.

2 . يستحق المدير أجرة مقطوعة أو نسبة من الأرباح المتحققة من بيع الأراضي على أساس عقد التوكيل.

3 . إذا قام المدير الشريك بصفته مستأجراً بأعمال إدارة في مرحلة التأجير فإن محفظة المشاركة تقوم بتعويضه على ذلك.

4 . يقدم الشريك المدير وعداً مستقلاً لشراء نسبة من ملكية الشركة ذات الغرض الخاص في الأرض في حال إخفاق المدير في توفير الأراضي المطلوبة في الوقت المحدد، وسيتم الاتفاق على معيار بيع نسبة من ملكية الشركة ذات الغرض الخاص في اتفاقية الوعد بالشراء.

مرحلة الإجارة

1 . بعد اكتمال تشييد وتطوير أي جزء من الأرض وتسليمه إلى شركة المشاركة يتم إبرام عقد الإجارة بين الشريك المدير والشركة ذات الغرض الخاص لاستئجار الجزء الذي تم ردمه وتسليمه وما سيلحق بهذا الجزء مما لم يتم ردمه.

2 . يقوم المدير الشريك بسداد الإيجارات للشركة ذات الغرض الخاص، علماً بأن الأجرة متغيرة في كل ثلاثة أشهر، وتحديد الأجرة المستحقة لكل فترة يتم بعد نهاية فترة الإجارة السابقة مباشرة.

3 . في حال إخفاق المستأجر (المدير الشريك) في سداد الأجرة في حينها فإنه يلغى

عقد الإجارة ويحق للشركة ذات الغرض الخاص الاعتماد على وعد الشريك المدير بالشراء في هذه الحال ومطالبته بتنفيذ وعده بالشراء، والذي بموجبه يتم إبرام عقد بيع حصة الشركة ذات الغرض في المشروع للشريك . المدير للحصول على الأموال التي سيتم توزيعها على حملة الصكوك.

صفة صاحب الأرض عند البدء في تنفيذ المشروع

يتصرف صاحب الأرض الأصيل على أنه:

1 . شريك في الأرض.

2 . مدير المشروع بأجر.

3 . المستأجر لحصة الشريك إجارة تشغيلية.

4 . المشتري النهائي في نهاية فترة الإجارة التشغيلية بثمن رمزي قد يتم تحديده مسبقاً

أو يتفق عليه في حينه.

السؤال:

هل يجوز شرعاً إصدار صكوك مشتركة لردم الأرض وتطويرها، ثم قيام الشريك باستئجار حصة الشريك الآخر إجارة تشغيلية، إلا أنه قبل مرحلة الإجارة يتم الآتي:

1 . بعد تكوين شركة ملك في الأرض يتم إبرام عقد الوكالة بالإدارة بين الشريك

المستأجر المحتمل والشريك المؤجر المحتمل يقوم بموجبه الشريك المستأجر المحتمل بإدارة المشروع.

2 . يقوم الشريك المستأجر المحتمل بإبرام اتفاقية وعد يَعدُّ فيها الشريك المؤجر المحتمل

بأنه إذا أخفق في سداد الإيجارات في حينها فإنه يشتري بعض أو جميع حصة الشريك المؤجر المحتمل في الأرض.

3 . يتعهد الشريك المؤجر المحتمل في عقد وعد مستقل بأنه إذا رغب الشريك المستأجر

المحتمل بإنهاء عقد الإجارة وتملك حصته من الأرض قبل انتهاء فترة الإجارة فإنه سيوافق على بيع حصته في جميع الأراضي أو جزء منها للشريك المستأجر المحتمل إذا طلب ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن الشريك المستأجر هو المدير للشركة في مرحلة الردم والتطوير، ومع انتهاء وكالته في إدارة المشروع وتطويره يكون مستأجراً وينظم هذه العلاقة عقد الإجارة التشغيلية.

4 . بعد انتهاء فترة الإجارة التشغيلية يتم إبرام عقد بيع بثمن رمزي قد يتفق عليه مسبقاً أو يحدد عند انتهاء فترة الإجارة.

فما رأي هيئتكم الموقرة في هذه الهيكلية ليتسنى لنا تضمينه في كتيب الإصدار؟

الجواب

حضر بناءً على طلب الهيئة المراقب الشرعي في بيتك . البحرين، وأفاد بما يلي: بأن بيتك البحرين يرغب بالدخول مع شريك يملك أرضاً بحرية صالحة للدفن بنسبة معلومة الحصص وسعر متفق عليه بين الطرفين.

وبناءً عليه: يؤسس بيتك البحرين شركة ذات أغراض خاصة، وهذه الشركة تستدخل الأرض بسعر يتفق عليه بينها وبين بيتك البحرين، ومن ثم تباع الشركة حصصاً مشاعة على آخرين تصدر لهم صكوكاً بذلك كشهادة بالملكية المشاعة بأسعار متفق عليها وبصكوك موثقة.
قبل وبعد الردم هناك وعدان:

1 . وعد باستئجار الأرض المدفونة وما بُني عليها لمدة خمس سنوات بوعده بين الشركة ذات الأغراض الخاصة والشريك المدير، وهو وعد ملزم من طرف.

2 . والوعد الآخر بعد الخمس سنوات ملزم من جهة واحدة ببيع الأرض على الشريك الأول بسعر يتفق عليه في حينه.

صكوك المشاركة لمصرف الإمارات الإسلامي

1300. السؤال

يرغب بيتك في المساهمة في صكوك المشاركة التي يسعى مصرف الإمارات الإسلامي لإصدارها عن طريق تمكين شركة أغراض خاصة في المشاركة بملكية منافع بعض الأصول المدرة للدخل التي يمتلكها المصرف، فهل يجوز ذلك؟

الجواب

ما دامت هذه الصكوك حسب الضوابط الشرعية، وما دام مصرف الإمارات الإسلامي له هيئة رقابة شرعية، فلا مانع من المساهمة معه في مثل هذه الصكوك.

الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك

1301. السؤال

عرض فضيلة الدكتور/ عجيل النشمي توصية المجلس الشرعي عن ضوابط إصدار الصكوك، ونصها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.
أما بعد،

فإن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) نظراً لاتساع تطبيق الصكوك عالمياً والإقبال العام عليها وما يثار حولها من ملاحظات وتساؤلات، بحث موضوع إصدار الصكوك في ثلاثة اجتماعات: (أولاً): بالمدينة المنورة بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 27 يونيو 2007، (وثانياً) بمكة المكرمة بتاريخ 26 شعبان 1428هـ الموافق 8 سبتمبر 2007، (وثالثاً): بمملكة البحرين بتاريخ 7 و8 صفر 1429هـ الموافق 13 و14 فبراير 2008، بعد ما اجتمعت اللجنة المنبثقة منه بتاريخ 6 محرم 1429هـ الموافق 15 يناير 2008 بمملكة البحرين بحضور عدد كبير من ممثلي مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وقدمت تقريرها إلى المجلس الشرعي.

وبعد النظر فيما دار في هذه الاجتماعات، والأوراق والبحوث التي قدمت فيها، فإن المجلس الشرعي . إذ يؤكد على ما ورد بشأن الصكوك في المعايير الشرعية . يوصي المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم عند إصدار الصكوك بما يأتي:

أولاً: يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها، في موجودات حقيقية من شأنها أن تُتَمَلَّك وتباع شرعاً وقانوناً، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم خدمات، وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار، بند (2) وبند 2/1/5. ويجب على مدير الصكوك إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاته وألا يبقوها في موجوداته.

ثانياً: لا يجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات أو الديون، إلا إذا باعت جهة تجارية أو مالية جميع موجوداتها، أو محفظة لها ذمة مالية قائمة لديها، ودخلت الديون تابعة للأعيان والمنافع غير مقصودة في الأصل وفق الضوابط المذكورة في المعيار الشرعي رقم (21) بشأن الأوراق المالية.

ثالثاً: لا يجوز لمدير الصكوك، سواء أكان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بالاستثمار، أن يلتزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضاً عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، ويجوز أن يكون احتياطياً لتغطية حالة النقص بقدر الإمكان، بشرط أن يكون ذلك منصوباً عليه في نشرة الاكتتاب. ولا مانع من توزيع الربح المتوقع تحت الحساب وفقاً للمعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة، بند 8/8، أو الحصول على تمويل مشروع على حساب حملة الصكوك.

رابعاً: لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمان يتفق عليه عند الشراء، وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، بند 2/6/1/3، وفي المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات، بند 1/2/2 و 2/2/2، علماً بأن مدير الصكوك ضامن لرأس المال بالقيمة الاسمية في حالات التعدي أو التقصير ومخالفة الشروط، سواء كان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بالاستثمار.

أما إذا كانت موجودات صكوك المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار تقتصر على

أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك، فيجوز لمدير الصكوك التعهد بشراء تلك الأصول
_ عند إطفاء الصكوك _ بباقي أقساط الأجرة لجميع الأصول، باعتبارها تمثل صافي قيمتها.

خامساً: يجوز للمستأجر في التعهد في صكوك الإجارة شراء الأصول المؤجرة عند إطفاء
الصكوك بقيمتها الاسمية، على ألا يكون شريكاً أو مضارباً أو وكيلًا بالاستثمار.

سادساً: يتعين على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكله الصكوك،
بل يجب أن تدقق العقود والوثائق ذات الصلة وتراقب طريقة تطبيقها، وتؤكد من أن العملية
تلتزم في جميع مراحلها بالمتطلبات والضوابط الشرعية وفقاً للمعايير الشرعية، وأن يتم استثمار
حصيلة الصكوك وماتحول تلك الحصيلة إليه من موجودات بإحدى صيغ الاستثمار الشرعية
وفقاً للمعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار، بند 5/1/8/5.

هذا ويوصي المجلس الشرعي المؤسسات المالية الإسلامية أن تقلل في عملياتها من
المداينات، وتكثر من المشاركة الحقيقية المبنية على قسمة الأرباح والخسائر، وذلك لتحقيق
مقاصد الشريعة.

الجواب

قرأت الهيئة ضوابط إصدار الصكوك ووافقت عليها واعتمدها، وأوصت بتعميمها على
الإدارة المعنية.

صكوك المبادلة لصالح الحكومة الماليزية

1302. السؤال

بالإشارة إلى موافقة هيئتك الموقرة في اجتماعها رقم 2006/23 بتاريخ 19 سبتمبر
2006م، نرفق لعنايتكم المقترح المعدل لمنتج صكوك المبادلة لصالح الحكومة الماليزية من
خلال ذراعها الاستثماري (شركة خزانة) الذي شارك في هيكلته كل من بنك CIBM وبنك

UBS وبنك Dautche Bank والمقدم لبيت التمويل الكويتي للمساهمة فيه كمنظم مشارك.

يتضمن الهيكل المقترح عملية إصدار الصكوك من قبل شركة أغراض خاصة للاستحواذ على أسهم شركة تجارية تختص بأنشطة بيع التجزئة. هذا وسيحصل حاملو الصكوك على جزء من توزيعات الأرباح السنوية التي قد توزعها الشركة التجارية وسيحصلون على الحق في مبادلة الصكوك بأسهم شركة مملوكة للمصدر.

يرجى التكرم بالاطلاع على الهيكل المعدلة للمنتج وإفادتنا بما لديكم من ملاحظات والموافقة عليها، حتى يتسنى لنا استكمال الإجراءات اللازمة للمشاركة.

وهذه موافقة هيئتك الموقرة في اجتماعها رقم 2006/23 بتاريخ 19 سبتمبر 2006م على هيكل الإصدار الأول للصكوك لنفس العميل (شركة خزنة الماليزية) والتي كانت مقارنة جداً للإصدار الحالي الذي نحن بصدد: (إذا كانت هذه الصكوك مطابقة هيكله صكوك سبق للهيئة أن وافقت عليها فلا مانع).

ثم تم عرض التوضيح المقدم من السيد/ مدير وحدة التطوير والبحوث وأمانة الهيئة، بشأن صكوك المبادلة، وأن هذه الصكوك تتضمن فوائد ربوية بما لا يزيد عن الثلث بناء على إفادة الأخ من إدارة الاستثمار الدولي، وأن الهيئة الشرعية في بيتك . ماليزيا قد منعت صكوكاً مشابهة لهذه الصكوك، فما رأي هيئتك الموقرة بعد هذه التوضيحات؟

الجواب

رأي الهيئة في (بيتك . الكويت) يُبي على أساس أن ليس هناك أمور مخالفة للشرع من قبل السائل، وما دامت الهيئة الشرعية في ماليزيا تبين لها من شرح المسألة أن هناك أموراً ممنوعة شرعاً فيجب الأخذ برأيها.

إدارة صكوك إجارة ومضاربة ناتجة عن عمليات توريق

لمحفظة أصول مؤجرة لشركة سعودية

1303. السؤال

تعترم إدارة الاستثمار الدولي في «بيتك» وشركة بيت إدارة السيولة للاستثمار بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية المتخصصة لإدارة وترتيب عملية إصدار صكوك إجارة ومضاربة ناتجة عن عمليات توريق لمحفظة أصول مؤجرة (مركبات) لصالح شركة هانكو بالمملكة العربية السعودية.

الهيكلية:

- يتم تأسيس شركة ذات أغراض خاصة (المصدر) بغرض تجميع رأس المال من المستثمرين (حملة الصكوك).

- تقوم شركة الأغراض الخاصة (المصدر) بتأسيس شركة وطنية داخل المملكة العربية السعودية ويطلق عليها (المشتري) بغرض شراء محفظة من الأصول وعقود التأجير من البائع (هانكو).

- تقوم شركة الأغراض الخاصة (المصدر) بإصدار صكوك إجارة وإصدار صكوك مضاربة متوافقة مع الضوابط الشرعية المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية لـ «بيتك».

- تكون شركة المشتري بمثابة الوعاء الذي يحتوي شراكة المضاربة القائمة بين شركة الأغراض الخاصة بصفتها رب المال وشركة هانكو بصفتها المضارب، كما تقوم شركة المشتري كذلك بتكليف هانكو القيام بدور مدير الأصول.

- يستلم المشتري (الشركة الوطنية) من المصدر (رب المال) الأموال المجمعة من إصدار الصكوك، ويستلم من المضارب الخبرة التشغيلية.

- يقوم بعد ذلك المشتري وبعد أن أصبح لديه المال والخبرة بشراء:

(1) أسطول من المركبات.

(2) عقود التأجير طويلة الأجل. ثم يقوم بتكليف المضارب/ المدير بإدارة عدة نشاطات

من أهمها:

إدارة عقود التأجير .

تحصيل الإيرادات الإيجارية.

بيع المركبات في سوق السيارات المستعملة

فما الرأي الشرعي في إصدار مثل هذه الصكوك؟

الجواب

ترى الهيئة أن هيكله المشروع ينبغي أن تكون على النحو الآتي:

- 1 . تأسيس شركة ذات أغراض خاصة في (جيرسي) يُجمّع فيها رأس المال المطلوب.
- 2 . تأسيس شركة ثانية ذات أغراض خاصة (وطنية) يملكها أشخاص معينون سعوديون.
- 3 . بعد تجميع الأموال في (جيرسي) تقوم الشركة (الوطنية) بشراء مركبات في شركة (هامكو)، وهذه المركبات مؤجرة على آخرين.
- 4 . تُعيّن شركة (هامكو) كمدير أو وكيل بأجر معلوم مقابل أن تكون مسئولة عن جميع المتطلبات الإدارية والاستثمارية أمام حملة الصكوك، ومن ذلك استلام الأجرة وتوزيعها، وبيع الأعيان عند نهاية المدة وتوزيع الأرباح.

هيكله صكوك مشاركة لأصول مؤجرة لمؤسسة التمويل الدولية

(هيئة الأمم المتحدة)

1304 . السؤال

ما الرأي الشرعي في الدخول في هذا التعاقد وفق الهيكله المقترحة مع مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي المملوكة لهيئة الأمم المتحدة؟

يعتبر الدخول في هذه الهيكله فرصة لا تعوض من حيث التعامل مع هذه المؤسسة الدولية العريقة والتي تحظى بالصفة السيادية على مستوى العالم أجمع، ويشاركنا الاهتمام بهذه

الفرصة بنك دبي الإسلامي وبنك الأمانة (HSBC).

ونحن في بيت إدارة السيولة نعمل حالياً على تقييم ودراسة الهيكلة المقترحة وعلى وجه الخصوص الفقرة المتعلقة بالتعهد بالشراء (3 . 2).

يرجى التكرم بإفادتنا برأيكم الشرعي في قبول الهيكلة المقترحة التالية:

1 . اتفاقية الشراء:

1 . 1 يتم إبرام اتفاقية الشراء بين مؤسسة التمويل الدولية كبايع والمصدر (بصفته الأمين لحاملي الصكوك (بصفة «الأمين») كمشتري.

1 . 2 يستخدم الأمين عوائد إصدار الصكوك وفقاً لاتفاقية الشراء من خلال شراء حصة مشتركة من مؤسسة التمويل الدولية في محفظة أصول الإجارة.

2 . اتفاقية الوكالة:

1 . 2 يتم إبرام اتفاقية الوكالة بين مؤسسة التمويل الدولية (كوكيل) وبين الأمين.

2 . 2 يتم وفقاً لاتفاقية الوكالة تعيين مؤسسة التمويل الدولية كوكيل للأمين، وذلك لإدارة الأصول ذات الملكية المشتركة (وهذا يعني حصة الأمين في الملكية المشتركة) للأمين مقابل مبلغ ثابت (أجر) ورسوم تشجيعية تستحق في تاريخ استحقاق الصكوك.

2 . 3 تقوم مؤسسة التمويل الدولية كوكيل بتحصيل الدفعات (الإيرادات) من المستأجرين وفقاً لصفقات الإجارة ثم تسديد حصة الأمين.

2 . 4 يحق لمؤسسة التمويل الدولية بصفتها الوكيل إعادة استثمار الإيرادات الناشئة عن الفائض عن تلك الدفعات في تكوين أصول إجارة جديدة.

وإلى حين الاستثمار في تلك الأصول الجديدة، سيتم السماح لمؤسسة التمويل الدولية بصفتها وكيلاً بالاستثمار في الاستثمارات قصيرة الأجل مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

2 . 5 يتم استخدام الإيرادات (وفقاً للعوائد أو الإيرادات الإيجارية) من قبل مؤسسة

التمويل الدولية بصفقتها وكيلاً في سداد توزيعات الأرباح الدورية المستحقة عن الصكوك، وإذا تجاوزت هذه الإيرادات مبلغ التوزيعات الدورية المستحقة وفقاً لشروط وأحكام الصكوك تقوم مؤسسة التمويل الدولية بإيداع الإيرادات الفائضة في حساب احتياطي في دفاترها والتي يمكن استخدامها لتمويل أي نقص مستقبلي في الإيرادات المطلوبة لدفع التوزيعات الدورية، إن أي مبلغ فائض في حساب الاحتياطي وقت استحقاق الصكوك سيكون قابلاً للدفع إلى مؤسسة التمويل الدولية كرسوم تشجيعية.

2 . 6 يجوز لمؤسسة التمويل الدولية (كوكيل) وفي أي وقت قبل استحقاق الصكوك استخدام أية مبالغ فائضة في حساب الاحتياطي لحسابها الخاص (دفعة تشجيعية مقدمة) بشرط أية دفعة تشجيعية مقدمة يمكن إعادة استرجاعها وإلى المدى المطلوب لتمويل النقص في الإيرادات المطلوبة لدفع مبالغ التوزيعات الدورية في تاريخ التوزيع الدوري لحملة الصكوك.

2 . 7 بغض النظر عن إعادة الإيداع في حساب الاحتياطي المبين في الفقرة **2 . 6** فإنه إذا كان هناك أموال غير كافية لتمكين الأمين من دفع مبلغ التوزيعات الدورية بالكامل فإنه يجوز لمؤسسة التمويل الدولية (كوكيل) سد هذا النقص على هيئة دفعة على حساب الإيرادات المستقبلية وفقاً لخيارها المطلق.

3 . تعهد الشراء:

3 . 1 يتم توقيع تعهد الشراء من قبل مؤسسة التمويل الدولية لصالح الأمين.

3 . 2 وفقاً لتعهد الشراء تتعهد مؤسسة التمويل الدولية أنه عند ممارسة الأمين لحقه في أن يطلب من مؤسسة التمويل الدولية شراء (على أساس الوضع «كما هو في حينه») جميع حقوقها وملكيته وحصتها في الأصول المشتركة وذلك عند الإخلال بالدفع (تخلف في الدفع) أو عند استحقاق الصكوك، فإن مؤسسة التمويل الدولية تلتزم بشراء تلك الحقوق والملكية والحصة من الأمين حسب القيمة الاسمية، ويتم هذا الشراء عقب قيام مؤسسة التمويل الدولية بالدفع وقيام الأمين بتوقيع اتفاقية بيع يتم بموجبها تحويل ملكية الأصول المشتركة إلى مؤسسة التمويل الدولية.

4 . تعهد البيع:

4 . 1 يتم توقيع تعهد البيع من قبل الأمين لصالح مؤسسة التمويل الدولية.

4 . 2 وفقاً لتعهد البيع، يتعهد الأمين عند ممارسة مؤسسة التمويل الدولية لحقوقها في أن تطلب من الأمين البيع (على أساس الوضع «كما هو في حينه») لجميع حقوقه وملكيته وحصته في الأصول المشتركة في حال حدوث «حال الضريبة»، فإن الأمين يلتزم ببيع تلك الحقوق إلى مؤسسة التمويل الدولية وبسعر كاف لاسترداد الصكوك بالكامل كما في تاريخ التوزيع الدوري، ويتم هذا البيع بعد قيام مؤسسة التمويل الدولية بالدفع وقيام الأمين بتوقيع اتفاقية بيع يتم بموجبها نقل ملكية الأصول المشتركة إلى مؤسسة التمويل الدولية.

الجواب

بعد الاطلاع على مسودة الهيكلية، وافقت الهيئة عليها مع الأخذ بالملاحظة التالية على البند (3 . 2): أن مؤسسة التمويل الدولية إذا التزمت بالشراء فيكون بسعر السوق أو ما يتفقدان عليه عند رغبة المؤسسة في الشراء أو حسب تقويم الخبراء، ولا يصح أن يكون بالقيمة الاسمية، لما يظهر من أن العقد شركة ملك.

وعهدت الهيئة لفضيلة الدكتور/ عجيل جاسم النشمي، للحضور نيابة عنها في دبي، لتفعيل هذه الهيكلية حسب ما هو مذكور فيها، وله أن يستدرك ما هو غير شرعي وأن يوافق على ما هو شرعي، والله الموفق.

الاستثمار في صكوك الإجارة لحكومة مملكة البحرين

1305 . السؤال

ما الحكم الشرعي في قيام شركة بيت السيولة بالاستثمار في صكوك الإجارة المصدرة من حكومة مملكة البحرين، حيث تقوم هيكلية صكوك الإجارة على الإجراءات التالية:

1 . يتم تأسيس شركة ذات غرض خاص لتكون وكيلاً عن حملة الصكوك وتكون أمين الاستثمار، وتقوم الشركة بإصدار الصكوك وتحصيل الأموال من حملة الصكوك.

2 . يتم توقيع عقد إجارة رئيسي تؤجر بموجبه حكومة البحرين الأصول المملوكة لها (قطعة أرض) لمدة 100 عام للشركة ذات الغرض الخاص، وتدفع الشركة ذات الغرض الخاص مبلغ الصكوك للحكومة كأجرة معجلة.

3 . يتم توقيع عقد إجارة آخر منفصل غير مشروط تؤجر بموجبه الشركة ذات الغرض الخاص الأرض للحكومة لمدة 5 سنوات، وتدفع الحكومة الأجرة على دفعات دورية تغطي العائد المتوقع لحملة الصكوك، بالإضافة إلى دفعة إيجارية في نهاية مدة الإجارة تغطي القيمة الاسمية للصكوك.

4 . إذا لم تسدد الحكومة الدفعات الإيجارية في المواعيد المحددة فإنها تلتزم بالتبرع بمبلغ محدد لجهة خيرية تحددها الهيئة الشرعية المشرفة على الصكوك.

5 . في تاريخ إطفاء الصكوك أو في حال حصول إخلال من جانب الحكومة، فإن الحكومة كمستأجر تلتزم بسداد دفعة الإجارة النهائية وبذلك يتم إطفاء الصكوك؟

الجواب

لا مانع من هذه الهيكلية إذا كانت العقود شرعية وفق الضوابط التالية:

1. أن تعين الشركة المستأجرة الأراضي حسب مخطط رسمي معتمد من حكومة البحرين.
 2. أن يحمل هذا المخطط أرقام الأراضي ومساحتها وحدودها وموقعها.
 3. أن تكون الأراضي صالحة للانتفاع بها.
 4. أن تكون الإجارة حقيقية وليست صورية، ولا تستر قرضاً.
 5. البند الذي ينص بأنه باستطاعة حملة الصكوك تعديل العقود بما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية بموافقة 51% منهم، يعتبر لاغياً ولا يُفعل بصفة عامة وكأنه لا وجود له.
 6. مراعاة ضوابط الهيئة السابقة في مثل هذه العقود.
- فإن لم يستوفِ العقد الضوابط السابقة أعلاه، فلا توافق الهيئة على هذه الهيكلية. هذا وقد جاء جواب الشركة مفيداً استيفاء الضوابط الشرعية.

إصدار صكوك إجارة لتمويل مستشفى لأمراض السرطان في بريطانيا 1306. السؤال

ما الحكم الشرعي في قيام شركة بيت السيولة بترتيب عملية إصدار صكوك إجارة لتمويل مستشفى متخصصة في أمراض السرطان في بريطانيا؟

وتقوم هيكله الصكوك على الإجراءات التالية:

1. يتم تأسيس شركة ذات غرض خاص لتكون وكيلاً عن حملة الصكوك وأمين استثمار، وتقوم الشركة بإصدار الصكوك وتحصيل الأموال من حملة الصكوك.

2. المستشفى مستأجر لمبنى كبير في العاصمة البريطانية لمدة **40** عاماً، وبموجب عقد الإجارة طويلة المدة فإن لها الحق في الانتفاع بالمبنى وتطويره وترميمه، وكذلك بيع حق الانتفاع بصورة مطلقة، كما أنها تلتزم بالتأمين على المبنى وصيانته الصيانة الأساسية.

3. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص . نيابة عن حملة الصكوك . بشراء حق الانتفاع بالمبنى من الشركة الطيبة مقابل مبلغ الصكوك، ويسجل هذا العقد لدى الدوائر الرسمية لإثبات حق الشركة ذات الغرض الخاص في الانتفاع. وبذلك يصبح حملة الصكوك مالكين لمنفعة المبنى ولهم الحق في تطويره وترميمه، ولهم بيع حق الانتفاع بصورة مطلقة، كما أن مسؤولية التأمين والصيانة الأساسية تصبح على عاتقهم.

4. تؤجر الشركة ذات الغرض الخاص للمبنى للمستشفى لمدة **5** سنوات (مدة الصكوك) إجارة تشغيلية وفق الضوابط الشرعية، بحيث لا يلتزم المستأجر إلا بالصيانة التشغيلية، ويدفع المستأجر دفعات إيجارية دورية تمثل عائد الصكوك.

5. يعين المؤجر (الشركة ذات الغرض الخاص) المستأجر (المستشفى) وكيلاً خدمة، بحيث يقوم المستأجر بأعمال التأمين والصيانة الأساسية للمبنى نيابة عن المؤجر، وعلى حساب المؤجر.

6. يعدّ المستأجر وعداً ملزماً له وحده بأن يشتري . في تاريخ الاستحقاق . من حملة الصكوك حق الانتفاع بالمبنى للمدة المتبقية بعد انتهاء الإجارة (في حدود **35** عاماً)، ويتم

البيع في حال رغب حملة الصكوك في ذلك، وبثمن يعادل القيمة الاسمية للصكوك مضافاً إليها أية دفعات دورية مستحقة لم تسدد، وفي حال عدم رغبتهم في البيع للمستشفى فإن لهم الحق في البيع لطرف آخر أو الاحتفاظ بحق الانتفاع.

7. يَعدُّ المؤجر وعداً ملزماً له وحده بأن يبيع حق الانتفاع بالمبنى للمستشفى إن رغب في الشراء أثناء مدة الصكوك، ويكون البيع بثمن يعادل القيمة الاسمية للصكوك مضافاً إليها أية دفعات دورية مستحقة لم تسدد، ويلاحظ أن صلاحية هذا الوعد هي أثناء مدة الإجارة، أما الوعد السابق فهو بعد انتهاء الإجارة، وبذلك لا يتلاقى الوعدان في وقت واحد، تفادياً للمواعدة الملزمة.

الجواب

من حيث المبدأ توافق الهيئة على الهيكلة، وتُطبق الفتاوى السابقة في هذا الخصوص، ويشرف على ذلك فضيلة الدكتور/ عجيل جاسم النشمي. مع الملاحظة عند الموافقة كون المستشفى له سمعة حسنة لدى المجتمع البريطاني، مع مراعاة النواحي الائتمانية في مثل الظروف الحالية.

ترتيب صكوك لشركة محتاجة لتمويل مشاريعها المستقبلية

1307. السؤال

نفيدكم علمًا بأنه قد تم تفويض بيت السيولة لترتيب صكوك لصالح شركة الأولى للاستثمار لتمويل مشاريعها المستقبلية، ونتقدم لعنايتكم بشرح خطوات هيكلة الصفقة:

1. يتم إبرام عقد وكالة بين شركة ذات أغراض خاصة تمثل الجهات الممولة وتكون بمثابة الموكل والشركة الأولى للاستثمار (الشركة) بصفتها وكيلًا عن المستثمرين (الجهات الممولة).

2. يتم استخدام الأموال المجمعة من المستثمرين لشراء استثمارات ومشاريع معينة (أصول الوكالة) من الشركة بسعر متفق عليه.

3. تقوم الشركة بصفتها وكيلًا عن المستثمرين بإدارة أصول الوكالة وتحصيل الإيرادات الناشئة عن استثماراتها ودفع الأرباح للمستثمرين، ومراقبة قيمة تلك الأصول والاستثمارات

بشكل دوري، وإخطار الموكل عند نقص قيمة أصول الوكالة عن نسبة معينة يتم الاتفاق عليها عند بداية التعاقد، ويستحق الوكيل مقابل أدائه للمهام المذكورة أجرًا مقطوعًا.

4. ستقوم شركة الأغراض الخاصة بإصدار صكوك تمثل ملكية الجهات الممولة.

5. في حال تم تحصيل توزيعات أرباح من أصول الوكالة بقيمة أعلى من قيمة الأرباح الدورية المتفق عليها من الصكوك تعتبر تلك الأرباح الإضافية المحصلة بمثابة أتعاب تشجيعية مقدمة للوكيل، أما في حال كانت تلك التوزيعات أقل من الأرباح الدورية المتفق عليها فيلتزم الوكيل بتغطية النقص عن طريق الأتعاب التشجيعية التي استلمها الوكيل بشكل مقدم، وفي حال كانت تلك الأتعاب بقيمة غير كافية لتغطية النقص وأثبت الوكيل أن النقص ليس بسبب ناشئ عنه فيتحمل الوكيل هذا النقص في الأرباح ويستلم توزيعات الأرباح المحققة فقط، وأخيراً فإنه يرجع بالضرر على الوكيل في حال ثبوت تقصيره أو تعديه أو مخالفته بنود عقد الوكالة.

6. تقوم الشركة بمنح وعد ملزم من طرف واحد تتعهد بموجبه بشراء أصول الوكالة من الموكل بالسعر السوقي الذي يحدد في وقت الشراء في حال استحقاق الصكوك في نهاية الفترة، أو في حال تصفية الأصول، أو عندما يقوم الوكيل بإخطار الموكل حسب بنود عقد الوكالة بوجود انخفاض في القيمة السوقية لأصول الوكالة عن نسبة معينة متفق عليها.

في وقت تنفيذ الوعد إذا كانت قيمة أصول الوكالة أعلى من قيمة أصل استثمار الصكوك وأرباحها المستحقة فيستحق الوكيل تلك المبالغ الإضافية كأتعاب تشجيعية، أما في حال النقص فيعتبر الوكيل في هذه الحالة قد أخل بأحد التزاماته حسب بنود عقد الوكالة المتعلقة بمراقبة قيمة أصول الوكالة وإخطار الموكل في حال نزول القيمة السوقية لتلك الأصول عن نسبة معينة متفق عليها، ويكون بناءً على ذلك ملزماً بتعويض النقص من خلال أية أرباح تشجيعية مقدمة استلمها الوكيل سابقاً، كما يحق للموكل المطالبة بالتعويض عن أي نقص للمبالغ غير المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة لأصل وأرباح الصكوك.

يرجى التكرم من فضيلتكم بإبداء الرأي الشرعي في الهيكلة السابقة.

الجواب

لا ترى الهيئة الدخول في تمويل المدينين المتعثرين في السداد، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة مديونيتهم، وبذلك يزيد تعثرهم.

هيكلية صكوك وكالة للشركات الاستثمارية

1308. السؤال

ترغب شركة بيت السيولة بترتيب صكوك لصالح الشركات الاستثمارية الإسلامية لتمويل مشاريعها المستقبلية وتغطية احتياجاتها المالية، نرجو من فضيلتكم إبداء الحكم الشرعي في الهيكلية المقترحة.

تقوم الهيكلية على النحو التالي:

1. يتم إنشاء شركة ذات غرض خاص تكون وكيلاً عن حملة الصكوك وأمين استثمار، وتقوم هذه الشركة بإصدار الصكوك لاستقطاب الأموال من حملة الصكوك.
2. توظف الشركة ذات الغرض الخاص مبلغ الصكوك في شراء استثمارات ومشاريع محددة من الشركة الاستثمارية (العميل)، وتكون هذه الاستثمارات والمشاريع هي أصول الصكوك.
3. تبرم الشركة ذات الغرض الخاص مع العميل عقد وكالة، توكل بموجبه الشركة ذات الغرض الخاص العميل في إدارة أصول الصكوك، وتشمل الإدارة قيام الوكيل بتحصيل الإيرادات والأرباح الناشئة عن الأصول وسدادها للموكل، كما تشمل القيام بمراقبة قيمة الأصول السوقية بشكل دوري وإخطار الموكل عند انخفاض القيمة السوقية عن مبلغ محدد (الحد الأدنى) يتم الاتفاق عليه في عقد الوكالة، ويستحق الوكيل أجره مقطوعة مقابل القيام بمهامه.
4. في حال تحصيل أرباح وتوزيعات من أصول الوكالة بمبلغ أعلى من الأرباح الدورية

المتفق عليها لحملة الصكوك، تعتبر الزيادة بمثابة أتعاب تشجيعية مقدمة للوكيل، وهي خاضعة للتسوية.

5 . في حال تحصيل أرباح وتوزيعات أقل من الأرباح الدورية المتفق عليها لحملة الصكوك، فإن الوكيل يلتزم بتغطية النقص عن طريق إعادة الحوافز التي استلمها مقدماً، وفي حال لم تكف لتغطية النقص وأثبت الوكيل أن النقص ليس بسبب يعود لتقصيره أو تعديه، فإن هذا النقص يتحمله حملة الصكوك، حيث لن يكون لهم إلا الربح المحقق، أما إذا كان النقص بسبب يعود إلى تقصير الوكيل أو تعديه فإن الموكل يرجع عليه بالضرر.

6 . يعد العميل وعداً ملزماً له وحده بشراء أصول الصكوك في تاريخ الاستحقاق بالسعر السوقي الذي يحدد وقت الشراء، وفي حال كان سعر السوق أعلى من القيمة الاسمية للصكوك فإن الزيادة تكون للوكيل كحافز تشجيعي.

7 . في حال إخطار الوكيل للموكل بأن القيمة السوقية لأصول الصكوك قد انخفضت ووصلت إلى المبلغ المتفق عليه (الحد الأدنى) في عقد الوكالة، فإن العميل يلتزم بشراء الأصول بالقيمة الاسمية للصكوك، ويكون الفرق بين المبلغ المتفق عليه (الحد الأدنى) والقيمة الاسمية حافزاً للوكيل.

8 . في حال انخفاض القيمة السوقية للأصول عن المبلغ المتفق عليه (الحد الأدنى) ولم يتم الوكيل بإخطار الموكل بذلك، فإنه يكون محلاً بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الوكالة والتي من أهمها مراقبة القيمة السوقية للأصول وإخطار الموكل بالانخفاض، وعليه يكون ملتزماً بتعويض الموكل عن الضرر المتمثل في الفرق بين القيمة الاسمية للصكوك والأرباح المتحققة وبين القيمة السوقية التي وصلت إليها الأصول.

فما الرأي الشرعي في ذلك؟

الجواب

لا مانع من تأسيس شركة ذات أغراض خاصة لشراء الأعيان من الشركات المدينة (عقارات،

معدات، أسهم شركات إسلامية ونحوها)، على أن تسجل كلها رسمياً بملكية الشركة ذات الأغراض الخاصة بصفتها وكيلة عن حملة الصكوك، وكذلك لا مانع أن توكل الشركة ذات الأغراض الخاصة العميل لإدارة هذه الأعيان من أجل حفظ مصلحة حملة الصكوك.

هيكلية صكوك إجارة لغرض التداول في السوق الثانوي

1309. السؤال

ترغب شركة بيت إدارة السيولة للاستثمار بإنشاء محفظة استثمارية من ضمن أصولها تقوم بالاستثمار والتداول في الصكوك المدرجة في السوق الثانوي، حيث إن أحد الأهداف الرئيسية من تأسيس بيت السيولة هو العمل على خلق سوق ثانوي للصكوك وتنشيط دور مجموعة بيتك في هذا المجال، وعليه: نقدم لكم عرضاً لهيكلية صكوك يتم تداولها حالياً في السوق الثانوي. يرجى التكرم بالاطلاع عليها وإبداء الرأي لتمكيننا من الترتيب لشراء وتداول الصكوك التي تنطبق عليها مثل هذه الهيكلية.

خطوات وإجراءات عمل الهيكلية:

1. يتم تأسيس شركة ذات غرض خاص كمصدر للصكوك وأمين استثمار، وتقوم الشركة بإصدار الصكوك وتحصيل الأموال من حملة الصكوك.
2. تبرم الشركة ذات الغرض الخاص مع العميل عقد مساطحة (حق القرار) على أرض محددة مملوكة للعميل لمدة 50 عاماً (أصول الصكوك)، يتم بموجبه منح الشركة ذات الغرض الخاص حق بناء وتطوير الأرض مقابل مبلغ إصدار الصكوك.
3. تبرم الشركة ذات الغرض الخاص بعد ذلك عقد إجارة مع العميل، تؤجر بموجبه الأرض للعميل لمدة تعادل مدة الصكوك، وتمنحه الحق في البناء والتطوير، ويدفع العميل الأجرة على دفعات دورية تغطي العائد المتوقع لحملة الصكوك.
4. يعين المؤجر المستأجر وكيل خدمة للقيام ببعض الأعمال نيابة عن المؤجر.

5 . يَعدُّ العميل وعداً ملزماً له وحده بأن يشتري من الشركة ذات الغرض الخاص في تاريخ الاستحقاق (أي بعد انتهاء عقد الإجارة) أو عند حصول الإخلال، ما تبقى من مدة المساطحة (حق القرار على الأرض)، وذلك بثمن يعادل القيمة الاسمية للصكوك مضافاً إليها أية دفعات مستحقة لم تسدد.

6 . تعد الشركة ذات الغرض الخاص وعداً ملزماً لها وحدها بأن تبيع للعميل إذا طلب ذلك ما تبقى من مدة المساطحة في تاريخ محدد قبل تاريخ الاستحقاق، أو في حال حصول إشكال متعلق بالضرائب. ويلاحظ هنا أن هذا الوعد لا يتقاطع مع الوعد السابق.

7 . تعد الشركة ذات الغرض الخاص وعداً ملزماً لها وحدها بإعطاء العميل الحق في استبدال أصول الصكوك بأصول أخرى ماثلة قيمتها تعادل أو تزيد على قيمة الأصول المستبدلة، وذلك إن رغب العميل في الاستبدال في أي وقت أثناء مدة الصكوك.

8 . يتعهد العميل في حال تغير ملاكها، أو في حال رغبة حملة الصكوك في إطفاء الصكوك، بأن يقبل تنازل الشركة ذات الغرض الخاص له عن المدة المتبقية من المساطحة مقابل ثمن محدد يعادل القيمة الاسمية للصكوك مضافاً إليها أية دفعات مستحقة لم تسدد.

الجواب

اطلعت الهيئة على هيكله صكوك الإجارة لغرض التداول في السوق الثانوي، وعلى إفادة الإدارة القانونية، ورأت أنه ما دام أن السؤال حول صكوك الإجارة الشرعية وحسب ضوابطها، ويتم إنشاؤها موافقاً عليها من قبل الإدارة القانونية، فلا ترى الهيئة مانعاً من ذلك.

هيكله صكوك شركة جنرال اليكتريك كابيتال للطيران

1310 . السؤال

ما رأي الهيئة الموقرة في هيكله صكوك شركة جنرال اليكتريك كابيتال لخدمات الطيران التي سبق أن عرضت على أصحاب الفضيلة الدكتور / محمد الطبطبائي والدكتور / عجيل النشمي والدكتور / أنور شعيب وحصلت على موافقتهم بعد إدخال التعديلات التي تفضلوا

بها؟

بنود الهيكلة:

- 1 - يتم إنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV).
- 2 - يقوم المستثمرون بإيداع المبالغ في الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
- 3 - تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بإصدار صكوك، تمثل حصص ملكية في أصول هذه الشركة.
- 4 - سيتم إبقاء الطائرات مسجلة باسم البائع، وذلك لاعتبارات ضريبية وقانونية وإدارية.
- 5 - تستمر العقود مع الجهات التي استأجرت الطائرات.
- 6 - تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بإصدار صكوك، تمثل حصص ملكية في أصول هذه الشركة.
- 7 - يحق للشركة ذات الغرض الخاص تعيين البائع وكيلاً للخدمة بأجرة محددة ليقوم نيابة عنها بالتعاقد لأعمال الصيانة الرئيسية والتأمين وتحصيل الأجرة من الشركات المستأجرة.
- 8 - في حال تحصيل غرامة تأخير من الشركات المستأجرة، فإنها ستصرف في أوجه الخير، ولا تدفع لحملة الصكوك.
- 9 - تدفع الشركة ذات الغرض الخاص لحملة الصكوك العائد من إيرادات التأجير. في حال تحققه. حسب المتفق عليه، وإذا كانت الإيرادات أعلى من العائد المتفق عليه فإن المبلغ الزائد يودع في الحساب الاحتياطي الثاني، ويجوز للوكيل أخذ أي مبلغ متوفر في هذا الحساب كحافز تشجيعي مدفوع مقدماً على الحساب، خاضع للتسوية والاستحقاق في تاريخ بيع أصول الشركة.
- 10 - إذا كانت إيرادات التأجير غير كافية لتوزيع العائد المتوقع لحملة الصكوك، يتم تغطية النقص من خلال إعادة الوكيل مبلغ مقدم الحافز الذي دفع على الحساب، أو من

خلال الحساب الاحتياطي الأول، فإن لم يكف ذلك فإن الوكيل يعد . وعدًا غير ملزم . بتقديم قرض حسن لحملة الصكوك، يسدد له في تاريخ تصفية الصكوك.

11 - بناء على قيام الوكيل باختيار شركات التأمين بشكل منفرد، ودون تدخل من حملة الصكوك بالاختيار، فإنه يضمن التزامات شركة التأمين بشكل منفصل عن عقد الوكالة معه.

12 - في حال هلاك أي من الطائرات فإن على الوكيل متابعة تحصيل مبلغ التعويض من شركة التأمين، ويقوم بتوظيفه في شراء طائرة بديلة.

13 - يلتزم الوكيل بعدم التعاقد إلا مع شركات التأمين التي تقوم بالتعويض الكامل عن هلاك الطائرات، وفي حال لم تسدد شركة التأمين التعويض خلال مدة محددة، أو كان مبلغ التعويض أقل من قيمة الطائرة المالكة، فإن على الوكيل بصفته ضامنًا وليس بصفته وكيلًا سداد الفرق والرجوع بدوره على شركة التأمين.

14 - سيتم توظيف أي سيولة متوفرة أثناء مدة الصكوك في عمليات مرابحة إسلامية، ولكن في جميع الأحوال تكون قيمة الطائرات لا تقل عن 51% من إجمالي قيمة الصكوك، وفي حال انخفاضها عن هذه النسبة فإن الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) تقوم من خلال الوكيل بشراء أصول جديدة للصكوك، للحفاظ على هذه النسبة، خلال مدة محددة، فإن تعذر ذلك يتم إطفاء (تصفية) الصكوك.

15 - يعد البائع . وعدًا من طرف واحد . بشراء أصول الصكوك من الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) في تاريخ الاستحقاق، أو في حال حصول الإخلال، بسعر يتفق عليه.

16 - في حال وجود مبلغ قرض حسن لم يسدد للوكيل أثناء مدة الصكوك، يحق للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) دفع ذلك القرض الحسن من خلال مقاصة بين مبلغ القرض وسعر البيع وفق المبلغ الذي وعد به البائع .

17 - تعد الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) وعدًا ملزمًا من طرف واحد بالبيع بسعر يتفق عليه، في حال رغبة البائع الأول بالشراء.

18 - يقدم الوكيل للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) ضماناً من شركته الأم لجميع الالتزامات المترتبة عليه كبائع، أو كوكيل بأجر، أو كمتعهد بالشراء.

19 - هذا، وتجدر ملاحظة أن عقود إجازة الطائرات السارية هي مع شركات طيران عالمية وتتضمن عدداً من الالتزامات:

1) التزامات الصيانة الأساسية والتأمين يتم إلزام المستأجر بها (شركات الطيران التجارية)، علماً بأنها معلومة الثمن لدى المؤجر والمستأجر، وذلك طبقاً لأنظمة الطيران المدني في الولايات المتحدة الأمريكية التي تلزم المستأجر بذلك.

2) يلتزم المستأجر بدفع غرامة تأخير للمؤجر في حال عدم سداد الأجرة في موعدها، وسيتم التبرع بهذه الغرامة في أوجه الخير العامة.

3) تلزم القوانين المنظمة في الولايات المتحدة أنه في حال استلام المؤجر أية أموال مدفوعة مقدماً من قبل المستأجر، يقوم (المؤجر) بإيداعها في حساب بنكي لمصلحة المستأجر، دون أي مصلحة للمؤجر، ولن يتم تحصيل أية فوائد ربوية لصالح حملة الصكوك.

4) تلزم القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية المستأجر بأن يستمر في عقد الإجازة، وذلك في حال ضرورة استحواذ حكومة الولايات المتحدة على أي من الطائرات.

الجواب

ترى الهيئة اعتماد رأي المشايخ الدكتور/ عجيل النشمي - والدكتور/ محمد الطبطبائي - والدكتور / أنور شعيب، بالإضافة إلى رأي الهيئة السابق في الفتوى رقم (243)⁽³⁾ ونصها:

(السؤال: هل يجوز تأجير طائرات على من يقدم الخمر، بيعاً للركاب - المسلمين وغيرهم؟)

الجواب: اطلعت الهيئة على فتوى وزارة الأوقاف المرقمة 28/ع/89 ووافقت ورأت أنها تصلح جواباً لهذا السؤال.

ونصها: يجوز للشركة المالكة للطائرة أن تؤجر طائراتها لشركة طيران أخرى إذا كان الغرض

(3) انظر الفتوى رقم: (182) الجزء الأول.

من الإجارة مباحاً كنفل الركاب أو البضائع غير المحرمة، حتى لو علمت الشركة المؤجرة أن الشركة المستأجرة تقوم بتقديم الخمر أو أن الركاب يحملون الخمر معهم، وذلك لأن موضوع الإجارة الأصلي مباح، وما يحصل من تقديم الخمر ليس داخلاً في موضوع الإجارة، وإثمه على فاعله، على أن الأولى أن تشترط الشركة المؤجرة في عقد الإجارة امتناع الشركة المستأجرة عن تقديم الخمر والمحرمت على طائرتها.

أما إذا كان الغرض الأساس محرماً ك شحن الخمر أو شحن الأسلحة لأعداء الإسلام، فلا تجوز تلك الإجارة ويأثم مالك الطائرة وكل من له علاقة بذلك.

وعلى هذا: فإذا كان موضوع الإجارة مباحاً فالأجرة حلال، وإذا كان موضوع الإجارة محرماً فالأجرة حرام.

وتستحسن الهيئة أن يبدي بيت التمويل الكويتي رغبته للمستأجر بعدم تقديم الخمر للركاب ولا بيعها ولا السماح بتناولها، انسجاماً مع ما يلتزم به بيت التمويل الكويتي من التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية». اهـ.

وترى الهيئة مستقبلاً عدم الولوج في استثمارات من هذا النوع حتى لا تقع في المحذور الشرعي والاستثماري إلا بعد العرض عليها.

وتوجه الهيئة إلى أخذ الحيطة والحذر من الاستثمارات والمشاريع المماثلة الأخرى مستقبلاً، وتحذر الهيئة من ناحية عامة بيتك من الاستثمارات التي تعري بريقها وهو بريق كالسراب؛ لأن الاقتصاد الإسلامي مستهدف ممن يتربصون به الدوائر.

إصدار صكوك لصالح بنك التسليف والادخار

1311. السؤال

ما الرأي الشرعي في هيكله الصكوك التي سيتم إصدارها لصالح بنك التسليف والادخار؟

الهيكله المقترحة:

- يتم تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV).
- يقوم المستثمرون بإيداع المبالغ في الشركة ذات الغرض الخاص.
- ستعين الشركة ذات الغرض الخاص وزارة المالية كوكيل للاستثمار مع منحها حق التعاقد مع النفس لتقوم بموجبه ببيع ملكياتها في شركات حكومية إلى الشركة ذات الغرض الخاص.
- تقوم وزارة المالية بصفتها وكيلاً عن الشركة ذات الغرض الخاص بإدارة هذه الاستثمارات (ملكياتها في الشركات الحكومية المباعة) مقابل أجر مقطوع ومحدد.
- سيقوم الوكيل بتحصيل العوائد الناتجة عن هذه الاستثمارات لاستخدامه في دفع العائد الدوري المتفق عليه لحملة الصكوك:
- في حال كان عائد الاستثمار أعلى من العائد المتفق عليه سوف يتم تعويض النقص من الحساب الاحتياطي.
- تعد وزارة المالية وعدًا ملزمًا من طرف واحد بشراء الشركات الحكومية بالقيمة السوقية في تاريخ استحقاق الصكوك.
- في حال انخفضت القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للصكوك سيتم إيداع مبلغ الزيادة في حساب الاحتياطي.
- في حال انخفضت القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للصكوك يتعهد طرف ثالث من الدولة بخلاف وزارة المالية بدفع الفرق إلى حملة الصكوك.
- في تاريخ الاستحقاق ستقوم الشركة ذات الغرض الخاص بسداد قيمة الصكوك لحملةها، وبعد سداد كافة المبالغ المستحقة لحملة الصكوك يجوز للوكيل أخذ أي مبالغ متوفرة في الحساب الاحتياطي كحافز تشجيعي للوكيل.

الأسباب التي دعتنا إلى اقتراح هذه الهيكلة:

1 - وجود الكثير من العوائق القانونية التي لا تسمح بتصكيك القسائم السكنية، وعليه فإن الهيكلية المذكورة أعلاه تتفادى تلك العوائق.

2 - وجود موانع شرعية تمنع توريق أو تصكيك القروض العقارية والاجتماعية المستحقة لبنك التسليف والادخار على المقترضين (المواطنين).

3 - وفقاً للمادة (1) من المرسوم في شأن وزارة المالية الصادر في أغسطس 1986 تتولى وزارة المالية شؤون الخزنة العامة للدولة وتوجيه استثماراتها في الداخل والخارج. بالإضافة إلى سماح المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم 7 لسنة 1991 لوزارة المالية بالاقتراض من السوق المحلي والسوق العالمي، وعليه يمكن تحديد الغرض من إصدار الصكوك على أنه تمويل عام للدولة يسمح لوزارة المالية بإصدار الصكوك وتخصيص مبالغ الصكوك لصالح بنك التسليف والادخار.

4 - وجود شركات مساهمة عامة مملوكة لوزارة المالية، يمكن للوزارة بيعها للشركة ذات الأغراض الخاصة وإصدار صكوك بموجبها، كشركة الملاحه الكويتية وشركة المواصلات الكويتية.

الجواب

ترى الهيئة أن الهيكلية المعروضة قابلة للتنفيذ بطريقتين:

الأولى: عن طريق الإجارة.

الثانية: عن طريق التملك.

وتوكل الهيئة كلاً من فضيلة الدكتور/عجيل جاسم النشمي، وفضيلة الدكتور/محمد عبد الرزاق الطبطائي، وفضيلة الدكتور/أنور شعيب عبد السلام لتنفيذ ما يروونه جائزاً شرعاً.

وإذا لزم الأمر ضمناً يجب أن يكون طرفاً ثالثاً له ذمة مالية مستقلة.

هيكلية صكوك الإجارة بغرض التداول في السوق الثانوي

1312. السؤال

ترغب شركة بيت إدارة السيولة بإنشاء محفظة استثمارية تقوم بالاستثمار والتداول في الصكوك المدرجة في السوق الثانوي، حيث إن أحد الأهداف الرئيسية من تأسيس بيت السيولة هو العمل على خلق سوق ثانوي للصكوك وتنشيط دور مجموعة بيتك في هذا المجال. وعليه: نقدم لكم عرضاً لهيكله صكوك الإجارة يتم تداولها حالياً في السوق الثانوي، يرجى التكرم بالاطلاع عليها وإبداء الرأي لتمكيننا من الترتيب وتداول الصكوك التي تنطبق عليها مثل هذه الهيكلية.

خطوات وإجراءات عمل هيكله صكوك الإجارة:

- 1 - تم إنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV - الشركة)، قام مستثمرون بإيداع مبالغ مساهماتهم فيها.
- 2 - قامت الشركة ذات الغرض الخاص بتوظيف مالها من خلال شراء أصول محددة مملوكة للعميل (بصفته بائعاً)، ثم قامت الشركة بإصدار الصكوك لصالح المستثمرين.
- 3 - يحق للشركة بعد ذلك أن تبرم عقد إجارة مستقلاً مع العميل (بصفته مستأجرًا)، تؤثر بموجب الأصول للعميل لمدة لا تزيد عن مدة الصكوك، مقابل دفعات إيجارية دورية تمثل العائد المتوقع لحملة الصكوك.
- 4 - عينت الشركة (بصفتها مؤجرًا) العميل (بصفته المستأجر) وكيلاً عنه لقيام ببعض الأعمال المحددة نيابة عن المؤجر، ويستحق العميل (بصفته الوكيل) أجره متفقاً عليها مقابل القيام بمهامه هذه.
- 5 - يعد العميل (بصفته المستأجر) وعداً ملزماً له وحده بأن يشتري الأصول من حملة الصكوك في نهاية مدة الإجارة (تاريخ الاستحقاق)، كما يعد بشراء الأصول في حال حصول إخلال من طرفه.

الجواب

وافقت الهيئة على هيكله هذه الصكوك، على أن يتم تعديل البند الخامس ليصبح كالتالي:

يعد العميل (بصفته المستأجر) وعداً ملزماً له وحده بأن يشتري الأصول من حملة الصكوك بقيمة متفق عليها عند بداية التعاقد في نهاية مدة الإجارة (تاريخ الاستحقاق)، كما يعد بشراء الأصول في حال حصول إخلال من طرفه.

تفويض بيت السيولة لترتيب إصدار هيكلية صكوك

لشركة تأجير طائرات أوروبية

1313. السؤال

ما الرأي الشرعي في تفويض بيت السيولة لترتيب هيكلية صكوك لصالح شركة تأجير طائرات للقيام بمشاريع متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية؟

هيكلية صكوك إجارة طائرات

- 1 . يتم تأسيس شركة ذات غرض خاص لتكون وكيلاً عن حملة الصكوك وأيضاً أمين استثمار، ويقوم المستثمرون بإيداع المبالغ في حساب الشركة.
- 2 . بعد ذلك تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بشراء الملكية المنفعية لعدد من الطائرات المؤجرة، وتقوم بإصدار الصكوك ليكتب فيها المستثمرون (حملة الصكوك).
- 3 . البائع للمنفعة هو شركة تابعة للشركة المستأجرة، والمستأجر الأصلي هو الشركة الأم.

(هيكلية لأغراض ضريبية).

- 1 - تبقى الملكية في السجلات باسم البائع لأغراض ضريبية وقانونية، أما الملكية المنفعية الحقيقية فتنتقل للشركة ذات الغرض الخاص، وتنتقل - تبعاً لذلك - المخاطر والعوائد المتعلقة بالطائرات المؤجرة إلى الشركة ذات الغرض الخاص، وتكون هذه الملكية ملكية شائعة لجميع حملة الصكوك، ويتعهد المؤجر الأصلي بإخطار المستأجر الأصلي بأن الملكية المنفعية تم تحويلها إلى شركة ذات غرض خاص.

2 - سيتم تعديل عقد الإجارة الرئيسية لمعالجة البنود غير الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل إصدار الصكوك.

3 - تعين الشركة ذات الغرض الخاص المستأجر وكيلاً للخدمة للقيام ببعض الأعمال، كاختيار شركة التأمين والتعاقد معها ومتابعة وضعها المالي، وكذلك القيام بالصيانة الأساسية للطائرات وغيرها من أعمال نيابة عنها.

4 - الذي يستحقه حملة الصكوك هو عائد دوري يمثل صافي إيرادات الأجرة في عقد الإجارة.

5 - يختار وكيل الخدمة بمعرفته ومسئوليته شركة التأمين ويقوم بدفع أقساط التأمين نيابة عن الشركة ذات الغرض الخاص.

6 - في حال هلاك أي من الطائرات المؤجرة، فإن على وكيل الخدمة مطالبة شركة التأمين بسداد مبلغ التعويض المنصوص عليه في وثيقة التأمين للشركة ذات الغرض الخاص خلال مدة محددة.

7 - تتحمل شركة التأمين كافة التعويضات المتعاقد عليها.

8 - إذا أخفقت شركة التأمين في ذلك فإن وكيل الخدمة يعتبر مسؤولاً ويتحمل الأضرار الفعلية الناتجة عن تقصيره أو تعديه أو مخالفته لشروط العقد ويلتزم بسداد مبلغ التعويض، ما لم يثبت وكيل الخدمة أن إخفاق شركة التأمين (الذي قام هو بالتعاقد معها) لم يكن بسبب تعديه أو تقصيره في القيام بمهامه.

9 - في حال استلام تعويض من شركة التأمين سيوظف في شراء الملكية المنفعة لطائرة أخرى مؤجرة.

10 - يعد المستأجر وعداً ملزماً من طرفه بشراء الملكية المنفعة للطائرات لإطفاء الصكوك في تاريخ الاستحقاق، أو عند حصول الإخلال، أو في حال بلغت نسبة النقد إلى إجمالي أصول الصكوك 50%، ويكون التعهد بالشراء بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها عند

إبرام عقد الإجارة.

11 - يتعهد المستأجر بالالتزام بدفع أية مبالغ مستحقة لحملة الصكوك أو أية ضرائب مستحقة للجهات ذات الاختصاص عن فترة استئجار الطائرات ويتحمل مسؤولية تقصيره.

12 - تتعهد الشركة ذات الغرض الخاص بقبول استبدال أي من الطائرات المؤجرة بطائرة أخرى في حال رغب الطرف الآخر في ذلك، بشرط أن لا تكون الطائرة المستبدلة قد تعرضت للهلاك، وأن تكون مواصفات الطائرة البديلة مساوية أو أفضل من مواصفات الطائرة المستبدلة.

13 - تتعهد الشركة ذات الغرض الخاص ببيع الملكية المنفعية للطائرات للمستأجر إذا رغب في ذلك في حال حصول تغيير في قانون الضرائب يفرض عليه ضرائب إضافية غير متوقعة.

بعض الملاحظات:

إذا كانت بعض الطائرات المزمع شراء ملكيتها المنفعية موجودة في تاريخ إصدار الصكوك في منطقة جغرافية يترتب عليها ضرائب عند نقل الملكية المنفعية من طرف لآخر، فإن نقل هذه الملكية يمكن أن يتأخر مدة لا تتجاوز خمسة أيام لحين انتقال الطائرات إلى منطقة جغرافية لا ترتب مثل هذه الضرائب، وذلك على أن لا تمثل هذه الطائرات أكثر من **49%** من إجمالي الطائرات المزمع شراؤها.

الجواب

ترى الهيئة أنه إذا كانت هذه الهيكله مدعاة للتوسع في هذه الشركة في النواحي الإسلامية المشروعة، وقد أبدت رغبتها بذلك، وترون أنها جادة في التزام الشريعة الإسلامية، فلا مانع من ذلك.

وفي ذلك معاونة للجماهير الإسلامية الموجودة في الخارج على التوجه نحو المصرفية الإسلامية.

هيكلة صكوك إجارة لصالح (بيتك . تركيا)

1314. السؤال

تقدم البنك الكويتي التركي للمساهمة («بيتك» تركيا) إلى كل من بيت السيولة وستي بنك الإسلامي بطلب ترتيب إصدار صكوك عالمية. وعليه: فقد قمنا بالتعاون مع ستي بنك الإسلامي واقترح الهيكلية المذكورة أدناه لـ «بيتك» تركيا الذي قام بعرضها على إدارة الضريبة في وزارة المالية التركية وأخذ الموافقات اللازمة.

وفيما يلي عرض للهيكلية المتفق عليها:

- 1 - يتم تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV).
- 2 - يقوم المستثمر بإيداع المبالغ في الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
- 3 - تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بشراء محفظة أصول معلومة ومحددة من «بيتك» تركيا لا تقل نسبة الأصول المؤجرة منها عن 51%، والنسبة الباقية ستكون عبارة عن مرابحات. وفي حال انخفضت نسبة الأصول المؤجرة عن 51% سيتم شراء أصول مؤجرة إضافية للمحافظة على هذه النسبة.
- 4 - سيقوم «بيتك» تركيا بصفته بائعاً بضمان التزامات العملاء في المحفظة المباعة.
- 5 - ستعين الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) البائع («بيتك» تركيا) وكيلاً عنها لتحصيل المبالغ المستحقة من العملاء في المحفظة المباعة.
- 6 - سيقوم الوكيل بتحويل المبالغ المحصلة من العملاء للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بعد خصم أجرته منها، وبدورها ستقوم الشركة ذات الغرض الخاص باستخدام تلك المبالغ وفقاً لما يلي:
 - أ. توزيع العائد المتفق عليه لحملة الصكوك.
 - ب. شراء أصول مؤجرة إضافية للمحافظة على نسبة 51%.
 - ج. إيداع المبالغ المتبقية في حساب احتياطي.

7 - يعد البائع بشراء أصول الصكوك من الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) في تاريخ الاستحقاق أو في حال حصول الإخلال، وذلك بقيمة تعادل قيمة المحفظة المباعة.

8 - في تاريخ استحقاق الصكوك ستقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بسداد قيمة الصكوك لحاملتها، وبعد سداد مبلغ الصكوك يجوز للوكيل أخذ أي مبلغ متوفر في الحساب بالاحتياطي كحافز تشجيعي.

الجواب

تمت الموافقة على الهيكلية المعروضة بعد إدخال تعديلات من قِبَل الهيئة على أن يعرض مرة أخرى على الهيئة بعد إجراء التعديلات، وترى الهيئة أن تجتهد شركة بيت إدارة السيولة في استثمار المبلغ بالكامل حتى لا يتعطل قسم من المبلغ بدون استثمار.

وتم عرضه على الهيئة بعد التعديلات التي طلبتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، فأصبح على النحو الآتي (بعد التعديل):

(فيما يلي عرض للهيكلية المتفق عليها:

- 1 -** يتم تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV).
- 2 -** يقوم المستثمرون بإيداع المبالغ في الشركة ذات الغرض الخاص (SPV).
- 3 -** تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بشراء محفظة قائمة من «بيتك» تركيا لا تقل نسبة الأصول المؤجرة منها عن 51%، والنسبة الباقية ستكون عبارة عن ديون مرابحة تحول من «بيتك» تركيا إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بقيمتها الدفترية (بدون زيادة أو نقصان).

4 - سيقوم «بيتك» تركيا بصفته بائعاً بضمان التزامات العملاء.

5 - ستعين الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) «بيتك» تركيا وكيلاً عنها لتحصيل المبالغ المستحقة من العملاء مقابل أجر محدد ومتفق عليه.

6 - سيقوم الوكيل بتحويل المبالغ المحصلة من العملاء للشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، وبدورها ستقوم الشركة ذات الغرض الخاص باستخدام تلك المبالغ وفقاً لما يلي:

أ. توزيع العائد المتفق عليه لحملة الصكوك.

ب. شراء أصول مؤجرة إضافية للمحافظة على نسبة 51%.

ج. إيداع المبالغ المتبقية في حساب احتياطي.

7 - يعد «بيتك» تركيا وعدًا ملزمًا من طرف واحد بشراء أصول الصكوك من الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) في تاريخ الاستحقاق أو في حال حصول الإخلال خلال مدة الصكوك، وذلك بالقيمة الاسمية للصكوك.

8 - في تاريخ استحقاق الصكوك ستقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بسداد قيمة الصكوك لحملتها، وبعد سداد مبلغ الصكوك يجوز للوكيل أخذ أي مبلغ متوفر في الحساب الاحتياطي كحافز تشجيعي له).